معالجة النقص التشريعي بالاجتهاد القضائي
المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي انموذجًا

.

أ.م.د. لبنى عبد الحسين عيسى السعيدي

جامعة الامام جعفر الصادق(ع)- كلية القانون

lubna.a@sadiq.edu.iq

تاريخ الاستلام :٣/ ٩/ ٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ١٥/ ١٢/ ٢٠٢٢

المستخلص

يتناول هذا البحث جانبين للقانون جانب تقليدي يتجسد بموضوع الاجتهاد القضائي وجانب حديث يتجسد بموضوع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، عمدنا خلال هذا البحث الربط بينهما من خلال بيان دور القاضي في استنباط الاحكام ووضع الحلول في المنازعات التي تطرح امامه بشأن الاضرار الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، عن طريق الاجتهاد القضائي بغية معالجة النقص التشريعي للمستجدات الحديثة، مع بيان طرق المعالجة وهي مراعاة التفسير المتطور للقانون القائم على أساس النظر الى الحكمة من التشريع فضلا عن اعتماد القاضي على ما يمليه عليه ضميره وشعورة بالإنصاف، وهذا الامر يعني انشاء قاعدة قانونية جديدة على ان لا تخالف هذه القاعدة النظام العام والآداب العامة.

الكلمات المفتاحية: القصور التشريعي، الاجتهاد القضائي، الذكاء الاصطناعي، الروبوتات، النائب الإنساني، استنباط الاحكام

Abstract

This research contains two aspects of the law, a traditional aspect embodied in the subject of judicial jurisprudence and a modern aspect embodied in the issue of civil liability arising from artificial intelligence techniques, Artificial jurisprudence, in order to address the legislative deficiency of modern developments, with an indication of the methods of treatment, which is taking into account the evolving interpretation of the existing law based on looking at the wisdom of the legislation as well as the judge's reliance on what his conscience dictates to him and his sense of fairness, and this matter means establishing a new legal base on the That this rule does not violate public order and morals.

Keywords: legislative shortcomings, jurisprudence, artificial intelligence, robotics, human representative, eliciting judgments.

المقدمة

أولا: **مدخل تعريفي**

ثمة حاجة بالفعل لمواكبة التشريع العراقي للتطورات الحاصلة على ارض الواقع والمعالجة تشريعيًا في اغلب النظم القانونية المقارنة، وقد يعزو سبب التأخر هذا الى الخوف من النتائج المترتبة عن إعمال مبادئ جديدة قد لا تتلاءم مع البيئة الاجتماعية العراقية.

سابقا كُنا نعتقد أن تأثير ثورة شبكة الأنترنت على النظم القانونية والقضائية يُعد من محض الخيال، بيد ان هذا الامر أصبح واقعًا وإن كان التشريع العراقي يُعد من التشريعات المتأخرة في تنظيم المعاملات الناشئة عنه، ولحد الآن إذ يعاني العراق من تأخر كبير جدًا في تنظيم المسائل الالكترونية لاسيما بعد تدقيق النظر في المادة (٣/ ثانيا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، إذ يستبعد مسائل الأحوال الشخصية والإجراءات القضائية والمعاملات المتعلقة بالتصرف بالأموال غير المنقولة، على الرغم من أن الدول الأخرى قد قطعت شوطًا متقدمًا في هذا المجال، كما هو الحال عليه في دولة الامارات العربية المتحدة بعد انتشار وباء كوفيد ١٩، اذ تم اعتماد نظام التقاضي الالكتروني بشكل تام من دون تعطل لأي خدمة من خدمات القضاء فيها، نظرًا لوجود قواعد قانونية خصبة منظمة لكافة مفاصل الحياة في البيئة الالكترونية.

وإذا أطلعنا على اهتمامات الدول في الوقت الحالي نجد انها تركز جميع جهودها وابحاثها العلمية نحو الذكاء الاصطناعي، فثمة ملاين الدولارات تنفق في مراكز أبحاث عالمية لـ غرض انجاز تطورات وابداعات علمية يدور محورها حول الذكاء الاصطناعي، مما يجعل الأخير جزء من الحياة اليومية في المستقبل القريب، وقد يعتقد البعض أن هذه الأنظمة بعيدة كل البعد عن المجتمع العراقي بيد ان هذا الامر يُجانب الصواب، وهنا سنطرح مفصلين يظهر فيها استخدام هذا الذكاء في العراق:

١. أطلق مجلس القضاء الأعلى بوابة القضاء العراقي الالكترونية في محاكم بـ غداد، نظام **المجيب الذكي** للاستجابة على جميع الاستفسارات وكذلك تبويب اتصل بنا.
٢. اعتماد **خوارزمية ذكية** في استخراج القسام الشرعي في المحاكم، فبعد ان كانت قضايا القسام الشرعي تأخذ عدة أشهر، أصبحت

الان لا تحتاج سوى دقائق، لإنجاز القسام المطلوب.

فنظام المجيب الذكي والقسام الشرعي الذكي عبارة عن ذكاء اصطناعي، متجسد في برنامج يعتمد على خوارزميات منظمة من لدن مختصين في الهندسة والقانون وليس هذا فحسب، فلا يكاد يخلو أي بيت من البيوت العراقية من تطبيق الفيسبوك، وهذا التطبيق خاضع لنظام تحديث جديد يعتمد بشكل تام على الذكاء الاصطناعي، يُسمى تطبيق (meta) فيسبوك، فالذكاء الاصطناعي عبارة عن تشغيل آلي للأنشطة التي ترتبط بالذكاء البشري كما في صنع القرار أو حل المشاكل فهو تقنية يمكنه أداء ما يقوم بهِ الانسان من أعمال ومهام.

ثانيا مشكلة البحث:

تكمن مشكلة بحثنا في افتقار النص القانوني النظام لأحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي وهذا ما يدعونا الى القلق والتساؤل عن حكم الأخطاء الناشئة عن استخدام هذه التقنيات على وفق قواعد القانون العراقي؟ وكيف يكمن دور القاضي العراقي في معالجة النقص التشريعي بهذا الخصوص؟ وهل يكون للاجتهاد القضائي دور في التوسيع في تفسير النصوص القانونية؟ ام له القدرة في أنشاء قاعدة قانونية جديدة؟

ثالثًا خطة البحث: بغية الإحاطة بجميع الجوانب التي طرحناها في مقدمة هذا البحث، سنعمد على تقسيمه الى مبحثين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي ودوره في معالجة النقص التشريعي.

المبحث الثاني: دور الاجتهاد القضائي في تحديد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول

مفهوم الاجتهاد القضائي ودوره في معالجة النقص التشريعي

القانون في مفهومنا لمعاصر لا ينصرف إلى ما تسنه السلطة التشريعية من قوانين لضبط إيقاع الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وإنما مدلول القانون يتسع ليشمل ما صدر بهذه الصيغة، وما يُضاف إليه من مصادر أخرى كالعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الطبيعي وقواعد العدالة، بل تضاف إليها أحكام القضاء وآراء الفقه والمعاهدات التي تبرم بين الدول، والقاضي معني بالوقوف عليها والتمعن في مدلولها لبلوغ الحل القانوني للنزاع المعروض عليهِ، فهو ملزم بإيجاد الحلول دون التذرع بأن النص القانوني الواجب التطبيق لا يتيسر له في لحظة

بحثه لأنه يعد ممتنعًا عن إحقاق الحق، وهنا يظهر دور الاجتهاد القضائي القائم على أساس اعتماد القاضي على منضور قناعته بغية الفصل في الدعوى.

وبغية الإحاطة بما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي

المطلب الثاني: طرق الاجتهاد القضائي في معالجة النقص التشريعي

المطلب الأول
مفهوم الاجتهاد القضائي

بادئ ذي بدء يتعين القول ان لفظ الاجتهاد القضائي ينظر الى معنيين لدى علماء القانون، الشطر الأول منهم يعمد على إيجاد علاقة حصرية ومتكاملة بين الاجتهاد القضائي والسلطة القضائية ومن ثم فأن ذلك يؤدى الى عّد الحكم والقرار الصادر عن المحاكم له سبغة قضائية، وهذا ما جعلهم يعرفون الاجتهاد القضائي ((**بأنه مجموع الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية في موضوع معين**))[١]، وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف بيد اننا لا يمكن ان نُسلم به، فثمة قرارات تصدر من الهيئات القضائية ولا تحتوي على اجتهاد وانما هي تطبيق بحث لنصوص القواعد القانونية.

وثمة من يعرفه بأنه ((**مجموع الحلول التي تستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها وفق إجراءات متبعة على وجه الإلزام، سواء في مادة أو فرع من فروع القانون، فيقال مثلا الاجتهاد القضائي العقاري، أو في القانون عموما، فيقال الاجتهاد القضائي دون تخصيص**))[٢]. ولا يمكن الاعتداد بهذا التعريف لأنه عد الاجتهاد القضائي بمثابة استنباط، فالاجتهاد قد يكون بمثابة إزالة تعارض بين نصوص ولا يقتصر على استنباط حلول بإيجاد أفكار جديدة.

أما الشطر الاخر من الفقه فيعمد على إعطاء مفهوم عام لموضوع البحث يتجسد في مجموعة من الاعمال التي تستند الى الابداع الناتج عن أعمال ضمير القاضي، شريطة ان يباشرها القاضي في بعض الحالات الخاصة، لذا فأن هذا الاتجاه قد عرف الاجتهاد القضائي بأنه: ((**مجموعة المبادئ المستخلصة من استقرار احكام المحاكم ومن ثم اتباعها والحكم بها عند تطبيقها للقانون**))[٣]. يؤخذ على هذا التعريف قد شابه الخلط بين لفظ الاجتهاد القضائي والسوابق القضائية، فالأخيرة تقوم على أساس التكرار والاستقرار.

وارتأى بعضهم تعريفه بأنه ((**الحل الذي تتخذه جهة قضائية في قضية معروضة أمامها، في حالة عدم وجود النص القانوني أو غموضه**))

[٤]. ومن جانبنا نعرج على هذا التعريف، بالقول: على الرغم من رجاحة ودقة هذا التعريف بيد انه لم يُشير هذا التعريف الى دور الاجتهاد القضائي في إزالة التعارض بين النصوص القانونية في حال تواجدها.

وقيل في تعريفه بأنه ((**مجموع المبادئ القانونية التي تستخلص من الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني في مسألة معينة ، أي استقرار القضاء على اتجاه معين ، ذلك أن نصوص القانون تصدر عامة و مجردة، و أثناء تطبيقها كثيرا يصعب على القاضي تحديد ما إذا كان النص ينطبق على النازلة أم لا، فيصدر حكمه انطلاقا من قناعته مستقصيا إرادة المشرع مستعينا بالقياس و بالفقه القانوني و مبادئ العدالة**))[٥]، وهنا نجد ان هذا التعريف يحتوي على اسهاب كبير جدا، أدى الى ضياع الغاية والمعنى من اللفظ، وقد قيد القضاء في استخلاص الاحكام من القضاء الوطني، ونحن نؤكد على ضرورة الاطلاع على الاحكام القضائية في الدول الأخرى بغية إعطاء احكام تتلاءم مع جوهر التقدم العلمي.

وبقدر تعلق الامر بموضوعنا نعرف الاجتهاد القضائي بأنه ((**الجهد الذي يبذله القاضي بما يملكه من طاقة علمية لاكتشاف الحل المناسب لحسم النزاع المعروض أمامه والخاص بالمسؤولية الناشئة عن اضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما يمليه عليه ضميره شريطة ان لا يخالف النظام العام والآداب العامة**)).

المطلب الثاني

طرق الاجتهاد القضائي في معالجة النقص التشريعي

من المبادئ لقانونية المسلم بها هو وجوب الفصل بالنزاع، وهذا يعني يجب على القاضي اصدار الحكم القضائي في النزاع المطروح امامه والا تم ملاحقته قضائيا بتهمة انكار العدالة وهذا ما نصت عليه غالبية القوانين ومنها قانون المرافعات المدنية العراقي وذلك في المادة (٣٠)، فلا يمتلك القاضي إمكانية عدم الحكم بحجة سكوت القانون، أو بحجة الغموض، أو بحجة عدم كفاية القانون.

وتتجسد طرق الاجتهاد القضائي في معالجة النقص التشريعي في تفسير التشريع وفي إنشاء القاعدة القانونية، وهذا ما سنتوقف عليه تباعًا:

الفرع الأول

طريقة الاجتهاد القضائي بتفسير التشريع

من الامر المسلم به ثمة ارتباط بين العمليتين ونعني بها عملية الاجتهاد القضائي وعملية تفسير التشريع في حد ذاته، والاخيرة يجب فهمها حسب طبيعة كل صورة، فهناك

الصورة التشريعية، والصورة الفقهية، والصورة القضائية.

فالأولى ونعني بها الصورة التشريعية، قائمة على أساس إصدار تشريعات تفسيرية لتشريعات سابقة، ويسمى هذا التشريع بالقانون التفسيري، وتقوم به الجهة التي أصدرت التشريع، غير أنه يمكن للسلطة التشريعية أن تخول جهة أخرى بعملية التفسير، أما الصورة الثانية وهي التفسير الفقهي الذي تغلب عليه الصبغة النظرية، إذ يقوم الفقهاء بعملية التفسير من غير أن تعرض عليه مسألة واقعية، فالتفسير بالنسبة له غاية وليس وسيلة، على عكس الصورة الاخيرة وهي التفسير القضائي الذي يصدر عن القضاة في إطار تأديتهم لمهامهم المتمثلة في تطبيق القانون[٦]، عندما يتعرضون لحالات واقعية بـ غرض الفصل فيها وما يهمنا في هذا المجال هو التفسير الذي يقوم به القضاء، والتي هي موضوع بحثنا فنقصد بذلك قيام القاضي بالاجتهاد الذي يتمثل في هذه الحالة في عملية تفسير النص القانوني وهي مهمة موكلة إلى المحكمة الاتحادية العليا.

والتفسير القضائي هو وسيلة للفصل في النزاع وليس غاية في حد ذاته، وهو يقوم بهذه العملية بمناسبة قضية معروضة أمامه [٧]، وهذا ما يُطلق عليه لفظ الاجتهاد القضائي بطريقة تفسير التشريع بما يتوافق مع احتياجات وتطورات العصر.

وهنا يتبادر الى الذهن سؤال مفاده ما هي الأسباب التي تدفع القاضي إلى تفسير النص القانوني، لا شك ان القاضي يتصدى للنزاع المعروض عليه ويمارس الاجتهاد القضائي في عدة فروض ومنها:

١. غموض التشريع
٢. تناقض التشريع
٣. حالة سكوت التشريع أو نقصانه

وجميع هذه الحالات تستوجب تدخلا واضحا من القاضي عن طريق الاجتهاد القضائي، فيعالج النقص التشريعي.

وإن حالات الغموض والتعارض أو عدم الانسجام مع الواقع تمثل أكثر الحالات مدعاة للاجتهاد القضائي، لان تعدد احتمالات الفهم بتعدد احتمالات التصدي لمثل هذه الحالات، كما وأن سكوت النص أو قصوره تعد أنسب الحالات وأعقدها لتدخل الاجتهاد القضائي بالمفهوم الذي يكاد يكون كاملا لإنشاء قاعدة قانونية لأن القاضي يواجه صمت القانون في مسألة ما، تحتم عليه الفصل، وهكذا أخذ القضاء يعمل باسم التأويل والتفسير لمراد المشرع وتطبيق القواعد العامة للقانون ويبحث في بعض النصوص من المعاني

والتفاسير السامية ولم يعد القاضي كرجل جامد بل أصبح يتصرف في النصوص ليجعلها تتماشى مع الحياة العملية.

والامر الواجب الذكر هنا هو ان القاضي لا يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون ويتدخل اختصاص السلطة التشريعية، فلا يعمد على إصدار حكم بما لا يقتضي به القانون أو بما يخالف القانون وإنما إذا أشكل عليه الأمر ورأى أن ما بسط لديه من الوقائع يستوجب حلا عادلا لا يتماشى مع ظاهر النصوص، فإن الواجب يدعوه في مثل هذه الحالة لأن يتعمق في البحث والاستقصاء لفهم غاية المشرع، وهذا ما يطلق عليه بالتفسير المتطور.

وهنا قد يتساءل البعض ما المقصود بالتفسير المتطور للقانون؟ وما هي العوامل التي تساعد القاضي على اتباع التفسير المتطور؟

يرى الفقه ان التفسير المتطور للقانون يعني تفسير النصوص القانونية بالشكل الذي يتلاءم مضمونها مع تلك التغييرات وكل ما يطرأ على الحياة من ظروف والتي من أجلها وضعت تلك النصوص، وان لا يقتصر على ذلك بل على القاضي ان يراعي الحكمة من التشريع التي تظهر في تطبيق القانون وليس تلك الحكمة التي تصورها المشرع عند وضعه للنص القانوني إذ من المحتمل تغير الحكمة التشريعية من النص مع الزمن، فالحكمة التشريعية هي القوة المتحركة والتي تبعث في النص الحياة ما دام عند ذلك النص نافذا[٨]، فالمشرع مهما كان دقيقا عند وضعه للنصوص القانونية، لابد وان تكون تلك النصوص عاجزة عن مواكبة التطورات التي تحصل في الحياة، مما يحتم على المشرع من وضع نصوص تتمتع بمرونة تامة، تكون بمقدورها مواكبة تلك التطورات، هنا يبرز الدور الايجابي للقاضي والذي يتطلب الأمر منه بذل كل طاقاته الذهنية في سبيل التغلب على كل حالة لم يرد بشأنها نص صريح من بين النصوص القانونية، بمعنى ادق ينبغي على القاضي أن يضع أمامه، عند تفسير القاعدة القانونية، معرفة القصد الحقيقي للمشرع عند وضعه لتلك القاعدة، وقصده فيها لو كانت الحالة المطروحة موجودة وقت صدورها، أي أن يستنبط القصد بالنسبة للفروض التي لم يكن باستطاعة المشرع استيعابها، ثم يتنبأ بها وقت إصداره القاعدة القانونية[٩].

إن الإلزام بإتباع التفسير المتطور قد يجد فيه القاضي نوعا من الصعوبة، وأمام هذا الفرض وفي سبيل التغلب على هذه العوائق، فللقاضي عند تفسيره للمادة القانونية الاستعانة بشروحات القوانين العربية المائلة والمشتركة

مع النص العراقي بنفس العلة ونفس حكمة التشريع، وهي المصلحة التي قصدها المشرع عند وضعاً النص وغايته من تحقيق ذلك الحكم، فضلا عن الاستعانة بالمذكرات الإيضاحية أو الأسباب الموجبة لكل قانون كذلك الأعمال التحضيرية والمناقشات التي دارت بشأن مسودة القانون، أما العوامل التي تساعد القاضي على اتباع التفسير المتطور، فتتمثل بجملة معطيات، وهي وجوب تزود القاضي بالثقافة القانونية الشاملة والتي تساعده في الاستنباط والتحليل، كذلك أن تكون لدى القاضي الدراية الواسعة بالمنطق القضائي وفن القضاء الأمر الذي يجعل تفكير القاضي واضحا ومنظما بحيث يستطيع بواسطته التفسير الصحيح للقضية المعروضة عليه، فضلا عن استعانة القاضي بالتفسير الفقهي للقوانين، علاوة على ذلك كله فان منح القاضي دورا ايجابيا من شانه مساعدة القاضي في تفسير القانون والوصول إلى الحكم العادل في النزاع المعروض.

فالقاضي هنا يكون ملزما بمراعاة الحكمة من التشريع وهذا ما يجب على القضاة في أحكامهم بالمحافظة على روح التشريع والتعمق في فهمه وأن يثبتوا ويتأنوا، وأن لا يركنوا إلى التفسير والتأويل إلا عندما يسمح لهم النص القانوني بذلك لغموض أو إجمال حتى لا يتجاوزوا اختصاصهم إلى منطقة التشريع وحتى لا يقعوا في الخطأ.

الفرع الثاني

طريقة الاجتهاد القضائي في إنشاء القاعدة القانونية جديدة:

الأصل أن يلتزم القاضي بالنصوص القانونية التي تحكم الواقعة المعروضة أمامه، وقد تصادفه أحوال يغيب فيها النص، أو يوجد فيها نص بيد ان صياغته تكتنفها الغموض والإبهام، لأن التشريع من صنع البشر، لا يمكن ان يأتي كاملًا لا نقص فيه، وهنا نتساءل هل بإمكان القاضي سد النقص في التشريع إذا ما واجه لك عند تصديه لنزاع معروض امامه؟ وهل يتعارض هذا الامر مع مبدأ الفصل بين السلطات.

بخصوص التساؤل الأول نوضح ان الفقه[١٠]، يرى إمكانية قيام اقاضي سد النقص في التشريع أو إكماله والوصول إلى الحل القانوني المطلوب، وذلك بالاستناد إلى ذات الأفكار التي كان المشرع سيراعيها لو عهد إليه وضع الحل لهذا النزاع. أما التساؤل الثاني فنوضح هنا أن مبدأ الفصل بين السلطات يمنع على القاضي أن يتجاوز مهمته ويقوم بمهمة التشريع، لأنه بذلك يكون قد اعتدى على صلاحيات سلطة أخرى، أما سلطته فتتمثل في تطبيق القانون في ضوء القواعد القانونية من جهة، ومسايرة حركة التطور في المجتمع من

جهة أخرى، وهنا نطرح سؤالا آخر: هل يمكن للقاضي أن يتمرد على المشرع؟ ثمة حلات تستدعي من القاضي أن يجد حلا في مقابل سكوت النص، وفي هذه الحالة يحتاج إلى تدخل يكاد يكون شاملًا وكاملا بغية إنشاء قاعدة قانونية، وفي هذه الحالة لا نقول أن القاضي قد تجاوز مهمته وتحول إلى مشرع، وإنما نقول أنه أبدع قاعدة واستقر عليها.

ومع ذلك فأن القاضي عندما يجتهد بغية حسم المنازعات المطروحة أمامه فأنه لا يخلق قاعدة قانونية تتوافر فيها الخصائص التي عرفناها في القاعدة المتمثلة بالتجريد والعمومية، ولكن هذا الحكم قد يأخذ صفات القاعدة إذا ما أخذت محاكم أخرى بنفس الحل، ومع ذلك لا يضفي عليها هذا الاتباع صفة القاعدة إلا إذا تبنى المشرع هذا الحل[١١].

وإذا كان الاجتهاد في مورد النص غير مساغ [١٢]، وهو أمر محظور على القاضي، إلا أنه يمكن للقاضي بدلا من ذلك سحب النص إلى حيث الواقعة المعروضة إذا كانت علة الواقعة مقصودة من النص أو تتناغم معه[١٣] أو يمكن القاضي سد الفراغ عن طريق البحث عن قاعدة قانونية يمكن الالتجاء إليها عن طريق القياس، أو البحث عن قصد المشرع.

وهنا ينبغي عدم الخلط بين الاجتهاد القضائي والعمل القضائي، إذ أن الأخير عبارة عن واجبات منظمة قانونا لحسم كل نزاع مطروح امام القضاء، منذ لحظة تقديم الدعوى الى طرق التحقيق ووسائل الإثبات فضلا عن طرق الطعن في الحكم الصادر، بينما لا يُقيد المشرع الاجتهاد القضائي بقواعد قانونية محددة بشكل مسبق، إذ أن الاجتهاد القضائي نفسه يساهم في إنشاء قواعد تؤطر العملية القضائية.

المبحث الثاني

دور الاجتهاد القضائي في تحديد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي

لقد تم استخدام التقنيات محل الدراسة في العديد من مجالات الحياة الاجتماعية، ويبدو أن باب عصر جديد قد فتح، على الرغم من أن تقنية الذكاء الاصطناعي الحالية لا تزال في مرحلة "الذكاء الاصطناعي الضعيف"، إلا أنها تحتوي بالفعل على ميزات جديدة لا تمتلكها التكنولوجيا التي استخدمها البشر في الماضي، جوهرها أنه يمكن استخدام "الرسم البياني المعرفي" وأنواع مختلفة من الخوارزميات مثل التعلم العميق وتقلد أو تفهم السلوك البشري نظريًا، وإذا حقق الذكاء الاصطناعي التعلم الذاتي من خلال اختراقات

في القدرة على التعلم، فقد يقترب هذا الذكاء أو حتى يتجاوز الذكاء البشري.

لذلك لا يؤدي تطبيق التكنولوجيا الذكية في الحياة الاجتماعية إلى إطلاق مسارات تكنولوجية جديدة فحسب، بل يثير أيضًا القضايا القانونية والأخلاقية ذات الصلة، مما يؤدي إلى إحداث تغييرات كبيرة في القانون المطبق، ومن المستحيل على القضاء أن يغض الطرف عن تطبيق التكنولوجيا الذكية، فمن جانب يجب على القضاء الاستجابة للمسائل القانونية التي تسببها تقنية الذكاء محل الدراسة وحل النزاعات ذات الصلة.

وقد أحدث تدخل الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني تربة خصبة لقيام المسؤولية عن تقنيات المستحدثة، سواء أكانت ذات تجسيد مادي كالسيارات ذاتية القيادة والروبوتات والطيارات المسيرة وغيرها، أم تلك التقنيات ذات التجسيد المعنوي المتمثلة في برامج حاسوبية.

وبغية الإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في الأول المسؤولية التقصيرية الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، ونخصص الثاني لبحث إمكانية معالجة النقص التشريعي لمسائل الذكاء الاصطناعي بالاجتهاد القضائي.

المطلب الأول

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي

كما هو مسلم به أن المسؤولية المدنية تقسم إلى شقين عقدي وتقصيري، فالعقدي منها يحكمه توافق إرادات الأطراف، وهذا ما يُعّد بمثابة قانون بين العاقدين، فلا تُثار مشاكل الذكاء الاصطناعي فيه بالقدر الذي تُثار في المسؤولية التقصيرية، لذا اقتصرت دراستنا على بحث المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام اجهزة الذكاء الاصطناعي.

وبغية معالجة هذه المسؤولية في القضاء الانكلوأمريكي نجده قد استعان بسابقة قضائية تخص المسؤولية عن الأشياء الخطرة والمعروفة (Rylands v. Fletcher) لعام ١٨٦٥ وتقوم هذه السابقة القضائية على أساس المسؤولية دون خطأ او ما يُعرف بالمسؤولية المادية (الموضوعية) الناشئة عن تسرب او افلات الأشياء الخطرة لطاقتها العالية وقدرتها على إحداث الضرر بالآخرين نتيجة افلاتها أو تسربها[١٤]، وهنا ذهب الفقه الأمريكي الى وجوب عد تقنيات الذكاء الاصطناعي كالسيارات ذاتية القيادة وقام بقياسها الى اقرب الأنظمة الممكن تطبيقها عليها من قبل القضاء الأمريكي في حال عرضت عليه قضايا تخص تقنيات الذكاء

الاصطناعي، وذلك لخلو التشريع من تنظيم خاص لهذه المسألة[١٥].

وليس هذا فحسب بل عمد الفقه الأمريكي على تطبيق بعض الانظمة على تقنيات الذكاء الاصطناعي بالبحث عن مقدار الشبه بينهما ومن هذه التشبيهات نجد تطبيق احكام المصاعد على السيارات الذكية فضلا عن الخيول[١٦]، واقترح على القضاء الأمريكي اعتمادها، فالمصاعد عبارة عن وسيلة ناقلة للأشخاص بشكل عمودي، والسيارات ذاتية القيادة ناقلة بشكل افقي، فالمصاعد هي والمصاعد يتم اطلاقها يدوياً بالنقر على زر مخصص ومن ثم تأخذ العملية طابعاً تلقائياً اثناء عملية النقل، ويقرب التشبيه في حال المصاعد العاملة بالأنظمة الذكية التي يتم فيها اختيار الطابق المقصود بصفة ذكية بحسب المسار الذي يسلكه الراكب ويقتصر دور المستخدم على الضغط على زر التشغيل ليصل لوجهته[١٧].

وبخصوص التقريب الآخر الذي رجح الفقه الأمريكي أن يتبعه القضاء فهو تقريب السيارات ذاتية القيادة بالخيول، فالأخيرة هي وسيلة النقل الاقدم، ويشتركان في خاصية التفاعل مع المحيط الخارجي، وهذا ما يجعلها معرضة لسوء التقدير والانحراف في السير، رغماً عن إرادة السائق او الشخص المشغل[١٨].

وقد عرضت واقعة امام القضاء الأمريكي والتي لقى شخصين حتفهم داخل سيارة تسيلا(Tesla) ذاتية القيادة في الولايات المتحدة نتيجة اصطدام السيارة بشجرة، بعد اعتمادهم على وضع القيادة الذاتية الكلية[١٩]، وقد اعتمد القضاء الأمريكي على القضية التي فصل فيها سابقًا والمعروفة بقضية Alpha Construction vs Branham، وتتلخص وقائعها في ان حصاناً كان يسير في الطريق، فسمع صوت مرتفع صادر من إحدى الشاحنات التي مرت من جانبه، فشعر بالخوف وهذا ما دفعه الى الهروب والخروج عن الطريق[٢٠]، وقد علل الفقه هذا التشبيه في أن حادثة السيارة كحادث الخيل، فعندما تعرضت سيارة (Tesla) الذكية في ولاية فلوريدا، اثناء سيرها شاحنة بيضاء اللون مع انعكاس اشعة الشمس، مما تسبب في سوء التقدير ما ادى الى اصطدامها بالشاحنة، ففي الواقعتين لم تتمكن وسيلة النقل من تقدير الظروف وفقاً لما يراه الانسان، ولم تفسر المحيط تفسيراً منطقياً، ما دفع كلا المركبتين الى التعرض لحادث نتيجة سوء تقديرها للمحيط[٢١].

وقد علل أصحاب هذه النظرية بأن قواعد المسؤولية في هذا التشبيه واحدة إذ أن التحول في وسائل النقل من الخيول إلى السيارات الذكية، هو تحول من وسيلة نقل لها عقلها الخاص الى أخرى تعمل وفق توجيهات سائقها رغم قدرتها على التصرف بمفردها، فالتكييف القانوني هنا لا يتأثر باختلاف طبيعة الخيول والسيارات الذكية من حيث أن الأولى من جسم وروح، والأخيرة من معدن وبرنامج ذكي[٢٢].

والملاحظ بحق يجد ان الراي السابق كان يبحث عن حلول لأحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي الا وهي سيارة ذاتية القيادة، وكان من الأفضل البحث عن قواعد عامة يمكن تطبيقها على جميع أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وقد عمد الفقه على البحث عن معايير أخرى، فعّد الذكاء الاصطناعي أداة تؤدي الى إحداث الضرر[٢٣]، واستندت هذه النظرية على ما جاءت به احكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية[٢٤]، حيث بينت المذكرة الايضاحية الصادرة من الاونسيترال عن المبدأ الذي جاءت به المادة (١٢) من الاتفاقية، والذي أقر ((بوجوب مساءلة أي شخص طبيعي او معنوي قام ببرمجة الحاسوب ليتصرف نيابة عنه، عن فعل أي رسالة تم إصدارها عن هذه الجهاز))[٢٥]، وهذا المبدأ يتحد مع القاعدة التي نصت على (أن مالك الأداة هو المسؤول عن عواقب استخدامها، طالما أنها لا تملك قيادة مستقلة عن صاحبها)[٢٦]، وبهذا ذهب الفقه الى عّد التقنيات الذكية أداة وأن نوع المسؤولية المدنية الواجب تطبيقه في هذه الحالات هو نوع المسؤولية الموضوعية ويجب الرجوع الى القاعدة التقليدية التي تعد هذا الذكاء وتطبيقاته مجرد أداة، فيجب مساءلة الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتصرف هذه التقنيات بالنيابة عنهم، بغض النظر فيما اذا كان التصرف الصادر من هذه التقنيات متوقع من لدن مستخدمها أو غير متوقع[٢٧]، فيكون عبء التعويض عن الاضرار التي تسببها التقنيات محل البحث على ملاكها او مستعمليها، استنادا على المسؤولية عن فعل الغير، فلا يمكن لمالك هذه التقنيات ان يدعي أنه لم يسع الى ابرام هذا العقد أو أن هذه التقنيات ارتكبت خطأ جسيماً، كما أنه بإمكان المالك في حالة السلوك غير المنتظم للذكاء المذكور أن يرجع بطلب التعويض على المصمم أو المبرمج أو المنتج، بيد ان عبء الاثبات يقع على عاتق صاحبها، فيجب عليه اثبات أن التقنيات الذكية كانت معيبة، وليس هذا فحسب بل أن العيب كان موجود لما كان

تحت سيطرة الشركة الصانعة، وأن العيب هو المصدر المباشر للأضرار المترتبة[٢٨].

اما موقف التشريع الأوربي فنجده قد عمد على استحداث أساس المسؤولية عن أضرار التقنيات الذكية وهي نظرية النائب الإنساني (Humain Agent) وهذه النظرية وردت في احكام القانون المدني للروبوت الصادر في ١٦ / ٢/ ٢٠١٧[٢٩]، إذ فرض المسؤولية عن تشغيل التقنيات محل البحث على العديد من الأشخاص مستند في ذلك على مقدار دورهم في صناعتها أو استغلالها أو مدى دورهم في تفادي الاضرار المتوقعة من هذه التقنيات الذكية، دون افتراض الخطأ ودون اعتبار التقنيات الذكية بمنزلة الأشياء، فقد ذكر المشرع على أنه ((في ظل الاطار القانوني الحالي لا يمكن تحميل الروبوتات المسؤولية الشخصية عن الأفعال التي تسبب ضرر لأطراف ثالثة، بينما الحالات التي يمكن فيها تتبع سبب عمل الروبوت الى نائب انساني محدد مثل الشركة المصنعة أو المشغل أو المالك أو المستخدم، وحيث يمكن لهذا النائب توقع وتجنب سلوك الروبوت الضار، فيمكن تحميل الشركات المصنعة أو المشغلين أو المستخدمين المسؤولية الكاملة عن أفعال الروبوت)).

وبين المشرع الأوربي في القانون المدني لتقنيات الذكاء (الروبوت) أن المسؤولية عن اضرار هذه التقنيات هي مسألة معقدة، فوفقاً للاطار القانوني الحالي لا يمكن تحميل تقنيات الذكاء الاصطناعي المسؤولية عن الأفعال الشخصية عن الاضرار التي تسببها للأشخاص، إلا أن القوانين الحالية للمسؤولية يمكن لها أن تغطي الحالات التي يمكن فيها ارجاع فعل التقنيات محل البحث الى عامل بشري معين أي الى نائب انساني كالشركة المنتجة أو المشغل أو صاحب الجهاز أو المستخدم، متى كان ذلك الشخص قد توقع قيام هذه التقنيات بسلوك ضار[٣٠]، والنائب الإنساني وفقاً لما بينه المشرع المذكور اعلاه يكون على أربع صور فيتحمل المسؤولية المصنع أو المشغل أو المالك أو المستعمل[٣١]، وهذه الصور تختلف بحسب ظروف الحادث الذي قد تسببت به التقنيات محل البحث من جانب، ودرجة السيطرة الفعلية للنائب عليها.

واتجه الفقه الغربي الى إمكانية وضع أساس شامل للمسؤولية عن اضرار الذكاء الاصطناعي يجمع بين عدة انظمة تتناوب لتقرير الشخص المخطئ، فيمكن إعمال المسؤولية الفردية، ومن ثم المسؤولية التعاقبية، ومن ثم المسؤولية الجماعية

للفاعلين في الذكاء المذكور، وهذا ما سنقف عليه تباعًا:

اولا: المسؤولية الفردية للفاعلين في الذكاء الاصطناعي

على وفق هذا النوع من المسؤولية يتم الحاق الأضرار التي يسببها الذكاء محل البحث الى شخص معين بذاته؛ لما له من سيطرة، فيتم اسناد المسؤولية اليه بناء على معيار سيطرته المباشرة التي لديه، شأنه في ذلك من شأن معيار الحراسة في القواعد العامة، بيد انه يجب اهمال المعايير التي لا تتلاءم مع خصوصية هذا الذكاء كمعيار الحراسة والسلطة وغيره من المعايير المتناقضة مع مفهوم التقنيات محل البحث، وقد قدم الفقه ثلاث معايير ممكنة لإعمالها في هذه الفرضية، اول هذه المعايير يتعلق بتشغيل النظام الذكي، وهنا يمكن اعمال مسؤولية الجهة التي لها القدرة على برمجة الاجهزة أو تعديل بيانات تشغيلها، كالجهة التي تتكفل بمسألة تحديث تقنيات الذكاء الاصطناعي، أما المعيار الثاني يتمثل بمن له امكانية تشغيل الاجهزة، ويشمل كل من المشغل أو المستعمل؛ لانهم هم الذين يخاطرون باستعمال هذه الاجهزة، اما المعيار الاخير هو معيار السيطرة المادية، ويتوقف على الدعامة التي تتجسد فيها قرارات هذا الذكاء[٣٢].

ثانيا: المسؤولية التعاقبية للفاعلين في الذكاء الاصطناعي

تكون المسؤولية متتالية وموزعة عن فعل التقنيات محل الدراسة، فيتم رسم خطة تعاقب المسؤولية بين الفاعلين في هذا المجال، فجميعهم لهم دور كبير في احداث هذا الخطأ، ومن ثم ينبغي مساءلتهم جميعاً عما يسببه من اضرار، بيد أن خطة توزيع المسؤولية ستختلف باختلاف نوع الذكاء وبطبيعة الضرر المترتب لتقرير المسؤولين، فمع فرض النظام الذكي ذاتي التحكم، والحق ضرراً اقتصادياً؛ يكون المالك أو المشغل هو المسؤول عن هذه الاضرار، أما فرض جميع الفاعلين في سلسلة اذا كان الضرر نتيجة عيب في تكوين النظام الذكي ينبغي المنشأ للنظام الذكي[٣٣].

ثالثا: المسؤولية الجماعية للفاعلين في الذكاء الاصطناعي

تعمد هذه المسؤولية على مسائلة عدة اطراف ساهموا في إيجاد التقنيات الذكية بصفة التضامن دون وجود الخطأ، وقد استوحى هذا الطرح من فكرة (المسؤولية الجماعية للمؤسسة) التي تعنى بمحاسبة الاشخاص الفاعلين في عمل هذه المؤسسة وبصورة تضامنية ومشتركة عن انشطتهم، فتقوم المسؤولية بقوة القانون على كاهل الفئات المكلفة بتصميم اجهزة الذكاء المذكور، وهذا النظام من شأنه أن يساهم في زيادة اهتمام

واعتناء المصممين والمنتجين الذين ساهموا في اظهار هذه التقنيات للوجود، كما إن هذا النظام سيكون في صالح المتضررين، كما سيدفع بالفئات المشاركة في صناعة هذه الاجهزة إلى الدخول في تنظيمات لغرض تغطية مسؤوليتهم وتعويض اضرارها[٣٤].

المطلب الثاني

إمكانية معالجة النقص التشريعي لمسائل الذكاء الاصطناعي بالاجتهاد القضائي

اصبح الذكاء الاصطناعي مقياس لتقدم الدول، وقد يعتقد البعض انه نظام بعيد عن مجتمعنا بيد أنه اصبح قريب ونحن في استخدام يوم له في جميع وسائل التواصل الاجتماعي، فضلا عن مكائن القهوة الذكية والصراف الآلي وغيرها من التقنيات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، والامر الواجب الذكر هنا اطلق مجلس القضاء الأعلى بوابة القضاء العراقي الالكترونية في محاكم بغداد، نظام المجيب الذكي للاستجابة على جميع الاستفسارات وكذلك تبويب اتصل بنا، وتم اعتماد خوارزمية ذكية في استخراج القسام الشرعي في القضاء العراقي، فبعد ان كانت قضايا القسام الشرعي تأخذ عدة أشهر، أصبحت الان لا تحتاج سوى دقائق، لإنجاز القسام المطلوب، ويُعد تطبيق إدارة القضايا نقلة نوعية كبيرة ومؤثرة في إدارة الدعاوى القضائية، الذي تم تعميمه على محاكم البداءة في محاكم استئناف الكرخ والرصافة في عموم بغداد، وفي خطوة أولى تسبق استخدامه بمحاكم البداءة في عموم استئنافات المحافظات العراقية.

وهنا نتساءل ما الحكم إذا أحدثت هذه التقنيات ضرر لأحد الأشخاص؟ كيف يمكن جبر الضرر؟ ما المصدر الذي سيعتمد عليه القاضي في إصدار الحكم؟

أن التشريع يحتل المرتبة الأولى من بين مصادر القاعدة القانونية، إلا أن هذه المكانة لا توفر له قدرة الإلمام بكافة المشاكل القانونية ومنها المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التقنيات محل البحث، وهذا جزء من النقص الذي يستولى على جميع البشر ويجعلهم قاصرين عن الإحاطة بما يواجهون من تحديات في مجمل ما يخبأه المستقبل لهم من مشاكل أو مستجدات لم يراعها المشرع، وإذا ما عجز التشريع عن إيجاد الحلول لمستجدات الحياة، فإن المشرع قد وضع أمام القاضي خيارات عدة تمكنه من حسم النزاع المعروض أمامه، وذلك باللجوء إلى المصادر التي تلي التشريع وهي المصادر الرسمية الاحتياطية، وهذه المصادر هي العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

والعرف يقوم على أساس تكرار لفعل معين، فكيف يكون التكرار والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن التقنيات الذكية حديثة الوجود؟ وهذا ما يعني استبعاد هذا المصدر، وكذلك الحال لمبادئ الشريعة الإسلامية فلا يمكن الاستعانة بها لحل إشكالية بحثنا، وما تبقى لنا هو القانون الطبيعي وقواعد العدالة، فمنذ القدم حلم الإنسان بفكرة سامية، ليس لها وجود موضوعي، بل هي تصور إنساني فرضته معطيات المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، لا يمكن إدراكها إلا من خلال المجتمع أو تنظيم المجتمع، أي من خلال القانون [٣٥]، هي شعور كامن في النفس لا يرفع النقاب عنه سوى العقل السليم، ولا يستفزه سوى الضمير الحي ويسعى إلى أن يعطي ما يستحق دون ميل[٣٦].

ومن ذلك نفهم لم يتبق سوى الاهتداء إلى الحل باجتهاد القاضي متلمسا في ذلك القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تحكم المجتمع، بيد أن الإحالة إلى قواعد العدالة عندما تعجز النصوص القانونية والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية عن التماس الحل الذي ينشده القاضي ليس أمرا هيئا، بل إن ذلك يضعه في دائرة الإرهاق في انتزاع الحل خصوصا وأن القانون المدني قد خلا من إيجاد ضابطا لها، ويحتاج إلى ملكة قانونية عالية ووقت يتاح فيه للقاضي للعثور على الحل للنزاع الذي امامه.

فعند عرض قضية على سبيل المثال تنظيم قسام شرعي بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي وكان التقسيم خطأ، من يتحمل تعويض المضرور؟ هنا على القاضي الحكم بما يمليه عليه ضميره أي يستند الى شعور بالإنصاف في كل حالة إنسانية والاحساس بطعم العدالة في تسوية النزاع عن طريق أعاد السكينة، وهذا الإنصاف هو مكون يدخل في تركيب العدالة، إلا أن الشعور به يعني أن مفهوم منفردا امرا قائما بذاته، والإنصاف هنا لا تعد مصدرا رسميا للقاعدة القانونية يمكن الاحتجاج بها إزاء الغير وان تعرضوا لأضرار ناشئة عن التقنيات محل البحث أو المحكمة ذاتها، وإنما يجتهد لحل يراعي فيه جانب العدالة والتي تقدر كل حالة بقدرها.

وثمة من يرى[٣٧]، أن فكرة الإنصاف أعلى مراتب العدالة مع إمكانية تجاوز النصوص القانونية أحيانا وقيل أن الإنصاف بوجه عام يهدف إلى جعل ما هو قانوني صلب أكثر إنسانية، وهو بمثابة تلطيف لقواعد القانون الصارمة أو يعالج صمتها، والواقع ان ذلك ابرز تعريف للإنصاف من حيث قدرته على وصفه بإحساس إنساني عميق من بكسره لجمود القانون وصلابته إزاء منح الآخر

العدالة المستحقة والمرتجاة .وشعور القاضي وحسه الداخلي هو الذي يقوده للحل العادل، ومن الطبيعي أن هذا الحل المنطبق على الإنصاف يختلف باختلاف الظروف البيئية والمفاهيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع، لا بل إن ذلك يختلف باختلاف وضع أصحاب العلاقة ذاتهم.

ولم يكتف المشرع بجعل العدالة مصدرا من مصادر القاعدة القانونية، وإنا أشار إلى وجوب اتباعها في ثنايا النصوص القانونية عندما يقتضي حل النزاع ما ع وفق أسس عادلة[٣٨]، بيد أن ذلك لا يعني أن العدالة متروك إدراكها للقاضي تحت أهوائه وتحكمه الشخصي[٣٩]، وإنما يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز على اعتبار أن العدالة فكرة غير ثابته ويختلف مدلولها تبعا للمجتمعات والأشخاص، كما إنها مفهوم مرن قد يكون للزمان والمكان دخلا في تحديد نطاقه[٤٠]، ولهذه فأن هذه الفكرة لا يمكن أن يتصف الحل فيها بالعمومية، بمعنى إنه يمكن أن يؤخذ في حالة مماثلة، وإنما تقوم على حالة فردية وتبعا للظروف التي ارتبطت بالواقعة الخاصة، ودور العدالة في القانون هو دور تكميلي، لأن المشرع وإن وضع خيارات عدة أمام القاضي لتلمس الحل فيها والتي يمكن الاهتداء إليها دون صعوبة، إلا أن استنباط الحل من فكرة العدالة يحتاج إلى متطلبات عقلية، وقدرة على حله، بمثل ما كان المشرع قد يقوم به لو وضع أمام هذه الحالة، وهو جهد ليس باليسير الوصول إليه.

وأما المبادئ العامة، فهي الحكم القانوني الذي يندرج تحته مجموعة غير متناهية من التطبيقات القانونية، بحيث تبدوا هذه التطبيقات وكأنها مزيج من الأصل الذي يتضمنه ذلك المبدأ، أو هي فكرة عامة تصلح أن تكون أساسا لمجموعة من الحلول القانونية، وثمة من يرى[٤١]، أن المبادئ العامة ليست مصدرا من مصادر القانون، إلّا أنها تساعد المشرع في وضع قواعد قانونية، كما إنها تساعد القاضي في استشراف الحل في المنازعات التي لا تسعفه القواعد القانونية في حلها، ولكن ما نحن بصدده هو المبادئ القانونية العامة التي لم يستقبلها التشريع ولم تصبح جزءا منه، وهذه هي التي عدها المشرع من مصادر القاعدة القانونية والتي يستلهمها القاضي من وحي وضميره، وبجميع العقلية والفكرية والثقافية العامة التي من خلالها يستطيع الوصول إلى أفضل عقله المكنات تصور ممكن.

ومخالفة المبادئ القانونية العامة يعد سببا للطعن وإن لم ينص على ذلك قانون المرافعات المدنية العراقي، لكن استقرار

القضاء على تطبيق المبادئ القانونية التي استخلصها من مجمل النزاعات المعروضة عليه في النزاعات المستقبلية سيجعل منها مبادئ مستقرة في ضمير المجتمع وتعد هذه الحالة من المبادئ القانونية العامة، بخلاف تلك التي يقوم القاضي بإنشائها لحل نزاع قضائي معين.

ومن قبيل الاستناد الى القواعد العامة نجد ان القضاء العراقي عّد جميع وسائل التواصل الاجتماعي من قبيل وسائل الاعلام، على وفق ما جاء في الحكم القضائي الصادر من محكمة استئناف بـ غداد الرصافة/ بصفتها التمييزية، فهنا نجد ان القضاء عمد على تطويع النصوص على وفق ما يتلاءم مع تغييرات المجتمع، فعند تشريع القانون لم يكن هناك وسائل تواصل اجتماعي، لذا فأن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل[٤٢].

ختاما يتضح لنا ان الحكم في الأخطاء الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي على وفق قواعد القانون العراقي، تكمن في اجتهاد القاضي العراقي في معالجة النقص التشريعي عن طريق التوسيع في تفسير النصوص القانونية، واعتماد مبدأ التفسير المتطور للقانون، فضلًا عن ذلك له القدرة في خلق قاعدة قانونية جديدة، مستندًا في ذلك إلى ما يمليه عليه ضميره وشعورة بالإنصاف.

والتوسيع في تفسير النصوص هنا نعني بهِ اعمال احكام المسؤولية الموضوعية، فيُسأل عن اضرار الذكاء الاصطناعي المستخدم الذي يحصل على المنفعة المالية من هذه التقنيات الذكية كحلًا للقضاء مع انعدام النص التشريعي، وهذا لا يمنع ان يحكم القاضي بما يمليه شعوره بالإنصاف والاستعانة بتجارب الدول المتقدمة بالقدر الذي يحقق حالة العدل لحسم النزاع.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نوجز اهم ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات وكما مثبت ادناه:

أولا: النتائج:

١- اتضح لنا أن الاجتهاد القضائي قائم على أساس الجهد الذي يبذله القاضي بما يملكه من طاقة علمية لاكتشاف الحل المناسب لحسم النزاع المعروض أمامه.

٢- أن السمة الأساسية في القاضي عند توليهِ وظيفة القضاء تكمن في كونه مجتهدا أي متمتعا بأهلية الاجتهاد، وذلك باستنباط الاحكام القانونية اما بأتباع التفسير المتطور أو خلق قاعدة قانونية جديدة،

شريطة ان لا تخالف هذه القاعدة النظام العام والمبادئ العامة.

٣- أن الاجتهاد في مسائل المسؤولية الناشئة عن اضرار الذكاء الاصطناعي تعد من قبيل الاجتهاد في حالة غياب النص.

٤- عمد الفقه الاجنبي على تطبيق بعض الانظمة القانونية القائمة على المسؤولية الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي بالبحث عن مقدار الشبه بينهما ومن هذه التشبيهات نجد تطبيق احكام المصاعد على السيارات الذكية (السيارات ذاتية القيادة) فضلا عن الخيول.

٥- توصلنا إلى أن المشرع الأوربي قد اوجد أساس جديد للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي وهي نظرية النائب الإنساني، وهذه النظرية وردت في احكام القانون المدني للروبوت الصادر في ١٦ / ٢/ 2017، إذ فرض المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي على عدد من الأشخاص استناد على مقدار تدخلهم في صناعتها أو استغلالها أو مدى امتناعهم في تفادي التصرفات المتوقعة من هذه التقنيات الذكية، دون افتراض الخطأ ودون اعتبار التقنيات الذكية بمنزلة الأشياء.

٦- توصلنا إلى أن الفقه القانوني اوجد أسس جديدة لتحديد المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وتتمثل في تأسيس نظام شامل يجمع بين عدة أنظمة تتناوب فيما بينها لتقرير المسؤول عن اضرار هذا الذكاء المستحدث، فيمكن الإقرار بالمسؤولية الفردية للفاعلين في تقنيات الذكاء الاصطناعي، والمسؤولية التعاقبية والمسؤولية الجماعية للفاعلين في تقنيات الذكاء الاصطناعي.

٨- اتضح لنا أن الحكم في الأخطاء الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي على وفق قواعد القانون العراقي، تكمن في اجتهاد القاضي العراقي في معالجة النقص التشريعي عن طريق التوسيع في تفسير النصوص القانونية، واعتماد مبدأ التفسير المتطور للقانون، فضلًا عن ذلك له القدرة في انشاء قاعدة قانونية جديدة، مستندًا في ذلك إلى ما يمليه عليه ضميره وشعورة بالإنصاف.

ثانيا: الاقتراحات

١- ندعو القضاء العراقي إلى تطويع المبادئ العامة المتوافرة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك قدر الإمكان لاستيعاب الأضرار الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي حماية للمضرور، كحل

قضائي مؤقت لحين استحداث المشرع نمط جديد من المسؤولية المدنية الخاصة بالذكاء الاصطناعي تتناسب مع طبيعته.

٢- ندعو المشرع العراقي الى تشريع قانون الذكاء الاصطناعي لمعالجة جميع الجوانب القانونية الناشئة عن هذه التقنيات المستحدثة بعد ان فرضت نفسها في الواقع العملي، وتخصيص باب للمسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار هذه التقنية الحديثة.

٣- نقترح على المشرع العراقي اعتماد أسس جديدة لتحديد المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وتتمثل هذه الأسس في تأسيس نظام شامل يجمع بين عدة أنظمة تتناوب فيما بينها لتقرير المسؤول عن اضرار هذا الذكاء المستحدث، فيمكن الإقرار بالمسؤولية الفردية للفاعلين في تقنيات الذكاء الاصطناعي، والمسؤولية التعاقبية والمسؤولية الجماعية للفاعلين في تقنيات الذكاء الاصطناعي.

٤- ندعو الدولة إلى التدخل كضامن احتياطي في حال تجاوز التعويض القدرة المالية للمسؤول، على أن ترجع الدولة على المسؤول في وقت آخر حال يساره، لكي يمكن للمتضرر من الحصول على التعويض الكامل.

الهوامش

(١) يُنظر: د. عبد المنعم البدراوي، مبادى القانون، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع، ص٢٤٤.

(٢) يُنظر: د.عبد الرحمان اللمتوني: الاجتهاد القضائي التطوري و دوره في دعم التنافسية المعيارية، مجلة العلوم القانونية و القضائية العدد ١ سنة ٢٠١٥ ص، ٤٠-٤١

(٣) يُنظر: د. محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة، الجائر، سنة٢٠٠٨، ص٢٠٨.

(٤) يُنظر: د.بوبشير محمد نقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، ص١.

(٥) يُنظر: رجاء ناجي مكاوي : رجاء ناجي المكاوي: علم القانون- ماهيته، مصادره، فلسفته و تطبيقه ، دار أبي رقراق للطباعة و النشر ، الطبعة الثالثة ٢٠١٢ ، ص ٤٧٢

(٦) يُنظر: د.عكاشة محمد عبد العال، د.سامي بديع منصور، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٩، ص٤٩

(٧) يُنظر: د.عكاشة محمد عبد العال، د.سامي بديع منصور، المصدر السابق، ص ٤٩.

(٨) يُنظر: استاذنا الدكتور. عباس العبودي، مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثامن، آذار، سنة٢٠٠٠، ص٤٤. د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد، سنة ١٩٩٧، ص٤٧٢.

(٩) يُنظر: محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣، ص ٢٨- ٢٩.

(١٠) د. سامي جمال الدين، تدرج القاعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٣، ص١٥.

(١١) يُنظر: د. عز الدين الماحي، مدى مساهمة الاجتهاد القضائي في إنشاء القواعد القانونية، موقع مجلة القانون والأعمال على شبكة الإنترنيت، www.droitetentreprise.com تاريخ الزيارة (٢٢/ ٦/ ٢٠٢٢).

(١٢) ينظر المادة (٢) من القانون المدني العراقي.

(١٣) يُنظر: عواد حسين العبيدي، اتجاه المشرع العراقي في سد النقص في التشريع، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، ٢٠١١، ص٦٧.

(١٤) يُنظر:د. يونس صلاح الدين علي: الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٨، ص ٤٨٢.

(١٥) يوجد مشروع قانون القيادة الآلية قيد الدراسة منذ عام ٢٠١٢ يخص تنظيم عمل السيارات ذاتية القيادة، الا أن هذه المشروع لم ير النور بعد ولم يفصل في مسألة المسؤولية، للتفصيل أكثر يُنظر:

SELF DRIVE Act, H.R. 3388, 115th Cong. (as passed by House of Representatives, (Sept. 17, 2017) https://www.congress.gov/bill/115th-congress/house-bill/3388 , last visit (20-5-2022).

(16)See: David King, Putting the Reins on Autonomous Vehicle Liability: Why Horse Accidents Are the Best Common Law Analogy, 19 N.C. J.L&. Tech. 127 .2018, p.135.

(17)See: Krasnow K.Waterman & Matthew T. Henshon, Imagine the Ramifications Assessing Liability for Robotics-based Car Accidents, ABA SciTech Law., Springer,, Volume 5, Version 4, 2009 P. 38.

(18)See: David King, op.cit, p145.

(19)See: https://www.albayan.ae/varieties/2021-04-19-1.4145000, , last visit (20-5-2022).

(20)See: Alpha Construction Company v. Branham,KY, 337 S.W.2d 790 (1960) https://Casetext.com/case/Alpha-Construction-Company-v-Branham, last visit (22/5/2022)

(21)See: See: David King, op.cit, 146.

(22)See: Imes CHIU, The Evolution from Horse To Automobile: A Comparative International Study 59,2009, p. 23.

(23)See: Ugo Pagallo, The Laws of Robots: Crimes, Contracts, and Torts, Springer, 2013, p.98.

(24) See: The UNCITRAL secretariat on the United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts.

(25)1 - Article 12 is an enabling provision and should not be misinterpreted as allowing for an automated message system or a computer to be made the subject of rights and obligations. Electronic communications that are generated automatically by message systems or computers without direct human intervention should be regarded as 'originating' from the legal entity on behalf of which the message system or computer is operated. Questions relevant to agency that might arise in that context are to be settled under rules outside the Convention.)).

(26)See: Ugo Pagallo, op .cit., p.98

(27)See: Paulius Cerka, Jurgita Grigiene, Gintare Sirbikyt, Liability for damages caused by artificial intelligence, Computer law & security review, n°31, 2015, p.38.

(28)See: - Ugo Pagallo, op .cit., p.98.

(29)See: European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017, paragraph AD, Introduction. " AD. whereas under the current legal framework robots cannot be held liable per se for acts or omissions that cause damage to third parties; whereas the existing rules on liability cover cases where the cause of the robot's act or omission can be traced back to a specific human agent such as the manufacturer, the operator, the owner or the user and where that agent could have foreseen and avoided the robot's harmful behaviour; whereas, in addition,

manufacturers, operators, owners or users could be held strictly liable for acts or omissions of a robot".

(30)See: European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017, paragraph AD,Z.

(31)See: op.cit , paragraph AE.

(32)See: Adrien BONNET, BONNET, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle : Reflexion sur l'émergence d'un nouvel agent générateur de dommages, Mémoire de recherche ,Paris 2 Panthéon-Assas, 2015. p. 43.

(33)See: Allain BENSOUSSAN, Le droit des robots ; de l'éthique au droit, Planète Robots, n°24 ،p.137. https://www.alain-bensoussan.com/wp-content/uploads/23934921.pdf (12-6-2022)

(34)See: David C. Vladeck, machines without principals, liability rules and artificial intelligence , Washington law review, 89, 2014 , p.148

(٣٥) يُنظر: د. منذر الشاوي، تأملات، منشورات مجلة العدالة (٤) بغداد، سنة ٢٠٠٣، ص١٦٦

(٣٦) يُنظر: د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٥، ص٣٢٢

(٣٧) يُنظر: القاضي عدنان نعمة، مبادئ العدالة والانصاف، أصول الفكرة وتجلياتها في الحقلين الإنساني والقانوني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٦، ص ٢٤.

(٣٨) ينظر على سبيل المثال المواد (٨٦ و ١٤٦ و ١٥٠ و ٢١٢) من القانون المدني العراقي

(٣٩) يُنظر: د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (القانون) وفقاً للقانون الكويتي (دراسة مقارنة) مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة – القانون الخاص، ١٩٧٢، ص٢١٩.

(٤٠) يُنظر: القاضي عدنان نعمه، مصدر سابق، ص٢٦

(٤١) يُنظر: د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص٢٦٠

(٤٢) محكمة استئناف بغداد الرصافة العدد ٩٨٩/ جزاء/ ٢٠١٤ ٢٩/ ١٢/ ٢٠١٤ / ان مفهوم الإعلام الجديد أو البديل (new media) يعد مرحلة في انتقال أدوات الإعلام والاتصال من المؤسسات إلى الجمهور كونها مصدراً لرفد الوسائل التقليدية في الإعلام بالأخبار والمعلومات. ينظر القاضي سالم روضان، المركز القانوني لأنشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك انموذجا، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=599351 اخر زيارة (٢/ ٩/ ٢٠٢٢).

المراجع

أولا: المصادر العربية

١ـ الكتب القانونية

١. د.بوبشير محمد نقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، دون ذكر مكان نشر، دون ذكر تاريخ نشر.

٢. رجاء ناجي المكاوي: علم القانون- ماهيته، مصادره، فلسفته و تطبيقه ، دار أبي رقراق للطباعة و النشر ، الطبعة الثالثة ٢٠١٢ .

٣. د. سامي جمال الدين، تدرج القاعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٣.

٤. د. سمير السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

٥. د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥.

٦. د.عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (القانون) وفقاً للقانون الكويتي (دراسة مقارنة) مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة – القانون الخاص، سنة ١٩٧٢.

٧. د.عبد الرحمن اللمتوني: الاجتهاد القضائي التطوري و دوره في دعم التنافسية المعيارية، مجلة العلوم القانونية و القضائية العدد ١ سنة ٢٠١٥.

٨. د. عبد المنعم البدراوي، مبادى القانون، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع.

٩. القاضي عدنان نعمة، مبادئ العدالة والانصاف، أصول الفكرة وتجلياتها في الحقلين الإنساني والقانوني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٦.

١٠. د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد، سنة ١٩٩٧.

١١. د.عكاشة محمد عبد العال، د.سامي بديع منصور، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٩.

١٢. د. محمد سعيد جعفر، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة، الجائر، سنة٢٠٠٨.

١٣. د.محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣.

١٤. د. منذر الشاوي، تأملات، منشورات مجلة العدالة (٤)، العراق، بغداد ، سنة٢٠٠٣.

١٥. د. يونس صلاح الدين علي: الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، سنة ٢٠١٨.

٢ـ البحوث القانونية

١. القاضي سالم روضان، المركز القانوني لأنشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك انموذجا، بحث منشور على الموقع الالكتروني:https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=599351 اخر زيارة (٢/ ٩/ ٢٠٢٢).

2. د. عباس العبودي، مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثامن، آذار، سنة٢٠٠٠.

٣. د.عز الدين الماحي، مدى مساهمة الاجتهاد القضائي في إنشاء القواعد القانونية، موقع مجلة القانون والأعمال على شبكة الإنترنيت، www.droitetentreprise.comتاريخ الزيارة (٢٢/ ٦/ ٢٠٢٢).

٤. عواد حسين العبيدي، اتجاه المشرع العراقي في سد النقص في التشريع، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، ٢٠١١.

ثانيا: المصادر الأجنبية

١ـ الكتب والبحوث القانونية الاجنبية

1-Adrien BONNET, BONNET, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle : Reflexion sur l'émergence d'un nouvel agent générateur de dommages, Mémoire de recherche ,Paris 2 Panthéon-Assas, 2015.

2- Allain BENSOUSSAN, Le droit des robots ; de l'éthique au droit, Planète Robots, n°24، p.137. https://www.alain-bensoussan.com/wp-content/uploads/23934921.pdf (12-6-2022)

3-David C. Vladeck, machines without principals, liability rules and artificial intelligence , Washington law review, 89, 2014.

4-David King, Putting the Reins on Autonomous Vehicle Liability: Why Horse Accidents Are the Best Common Law Analogy, 19 N.C. J.L&. Tech. 127 .2018.
5-Krasnow K.Waterman & Matthew T. Henshon, Imagine the Ramifications Assessing Liability for Robotics-based Car Accidents, ABA SciTech Law., Springer,, Volume 5, Version 4, 2009.
6-Imes CHIU, The Evolution from Horse To Automobile: A Comparative International Study 59,2009.
7-Paulius Cerka, Jurgita Grigiene, Gintare Sirbikyt, Liability for damages caused by artificial intelligence, Computer law & security review, n°31, 2015.
8-Ugo Pagallo, The Laws of Robots: Crimes, Contracts, and Torts, Springer, 2013.

٢ـالقوانين الاجنبية

1- The UNCITRAL secretariat on the United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts.
2-European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017
3-SELF DRIVE Act, H.R. 3388, 115th Cong. (as passed by House of Representatives, (Sept. 17, 2017) https://www.congress.gov/bill/115th-congress/house-bill/3388 , last visit (20-5-2022).